الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني من المنظور الاسلامي والقانون الاماراتي

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. هالة شعت

أستاذ القانون المشارك- جامعة الغرير

دبي- الامارات العربية المتحدة

E-mail: halashaat@yahoo.fr

*تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٧/٥/٥م

*تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٧/١٢/٢٦م

الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني من المنظور الاسلامي والقانون الاماراتي

د. هالة شعت
أستاذ القانون المشارك- جامعة الغرير
دبي- الامارات العربية المتحدة

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الحماية الجنائية لجرائم الاعتداء على البريد الالكتروني في الفقه الإسلامي والقانون. فهذا الموضوع من الموضوعات المهمة على صعيد الحياة الاجتماعية للأفراد، إذ إننا نعيش اليوم في ثورة تكنولوجية هائلة وصلت إلى داخل بيوتنا من خلال البريد الإلكتروني. وقد تعرض البحث إلى مفهوم البريد الإلكتروني وعلاقته بالخصوصية، وأهم صور الاعتداء على البريد الإلكتروني، وكيف حاول المشرع الإماراتي حماية الخصوصية في البريد الإلكتروني. فمعرفة المعالجة التشريعية للإعتداء الإلكتروني لاتخفى أهميته على أي شخص، وخاصة أننا الآن نتبع حكومات إلكترونية أو ذكية، فقد تنادت الدول والمنظمات العالمية والشركات الكبرى للوقوف في وجه الاعتداءات وصيانة أموال الناس وخصوصياتهم، وخاصة بعد ارتفاع تكلفة الخسائر التي تنتج عن هذه الإعتداءات، لذلك فإن كثيرا من الدول أصدرت قوانين حديثة لمواجهة الجرائم الإلكترونية الحديثة ومنها دولة الامارات العربية المتحدة. وقد انعكست الدراسة إيجاباً على النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: حماية جنائية، بريد إلكتروني، جرائم إلكترونية.

Criminal protection of e-mail from the Islamic perspective and the UAE law Analytical study between the law of combating information technology crimes in the UAE and Islamic jurisprudence

Dr. Hala Shaat
Associate professor
Al-Gurair University- Dubai - UAE

Abstract

This paper deals with the subject of criminal protection of cybercrime offenses in Islamic jurisprudence and law. This is one of the most important issues in the social life of individuals. Today we are living in a huge technological revolution that has reached our homes through e-mail. The research was exposed to the concept of e-mail and its relationship to privacy, and the most important images of the attack on e-mail, and how the legislator tried to protect privacy in e-mail. The knowledge of the legislative treatment of cyber-attacks does not hide its importance to anyone, especially we now have electronic or smart governments.

Countries, international organizations and large companies have appealed to the attacks and to protect people's money and privacy, especially after the high cost of the losses resulting from these attacks. States have issued new laws to combat modern electronic crimes, including the United Arab Emirates. The study reflected positively on the findings and recommendations.

Keywords: e-mail abuse, electronic e-mail, e-crime.

المقدمة

إن ثورة التقنيات الحديثة، رافقها بروز خبراء جدد لم تعهدهم الانسانية من قبل، يتمتعون بالحرفية والخبرة التقنية بتطويع كل ما هو إلكتروني للقيام بأعمال إجرامية، تختلف عن الجريمة التقليدية، والتي جعلت مستخدمي البريد الإلكتروني عرضة لاختراقات الأنظمة الإلكترونية و إرباك الهيئات الحكومية والمؤسسات حين يتعرض بريدها الإلكتروني للاختراق، وذلك دون أن يترك ذلك المخترق أي آثار ملموسة لملاحقته و معرفة مصدرها.[١]

ولاشك أنَّه من الضروري أن تواكب التشريعات المختلفة هذا التطور الملحوظ في الجرائم المعلوماتية، فالمواجهة التشريعية ضرورية للتعامل من خلال نظم قانونية غير تقليدية لهذا الإجرام غير التقليدي، والتي يأتي في مقدمتها الدخول غير المشروع على البريد الإلكتروني، والتحايل على نظم المعالجة الآلية للبيانات، ونشر الفيروسات وإتلاف البرامج وتزوير المستندات، ومهاجمة المراكز المالية للموظفين أو العملاء في أي مؤسسة وتعدتها إلى الحروب الإلكترونية، والإرهاب الإلكتروني، ونشر الشائعات والنيل من هيبة الدول، إضافة إلى نشر الرذيلة والإباحية وغيرها من الجرائم الإلكترونية تتم كلها عبر البريد الإلكتروني، وقد لفتت بالفعل هذه الأعمال الإجراميّة أنظار الدول والهيئات الدولية التي أدركت خطورتها وسهولة ارتكابها وتأثيرها المباشر؛ لتجعل مكافحتها من أولى أولويات المجتمع الدولي والحكومات، ما يحتّم أهمية الحماية القانونية لمواجهة هذه الأفعال الإجرامية.[٢]

أهمية الدراسة :-

تأتي أهمية الدراسة من خلال ما تشهده دولة الامارات العربية المتحدة، في السنوات الأخيرة من ثورة اقتصادية تقنية هائلة، وتطور الأعمال فيها بشكل ملحوظ، والتي أصبحت بحسب تصنيف الكثير من الجهات العالمية و العربية، من أكثر الدول استخداما للحاسب الآلي و شبكة الإنترنت. فقد قطعت دولة الامارات شوطا كبير في مجال تكنولوجيا المعلومات من خلال إقامتها لمدينة الإنترنت، وسعيها إلى رفع نسبة استخدام الشبكة الإلكترونية بين سكانها إلى ٣٨٪ من مطلع ٢٠٠٥. [٣] وإذا كان موقع دولة الإمارات على خارطة استخدام الحاسب الآلي وتقنيات الاتصال الحديثة

---

١. على الرغم من أن البريد لالكتروني، أصبح كثر الوسائل استخداما في قطاع الأعمل و سرعة إيصال الرسائل إلا أنه يعتبر المسؤول الأول على نشر ٨٠٪من الفيروسات بلعلم، تبعا لدراسه أتممتها مختبرات، و ذلك إن معظم الفيروسات مبرمجة لتستفيد من إمكانية الوصول إلى قائمة المسجلين لدي المستخدمين . راجع :جريدة لرياض، العدد:١٢٣٢٨، الثلاثاء ١٤٣٢/١/١٢،ص ٤٣ ICSA.

٢. اللواء د. حسن بن أحمد الشهري، قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم الإلكترونية (تصور مقترح) (ص٥ – ٦) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد ٢٧ العدد ٥٣. بتصرف.

وانظر: مهندس. فاروق سيِّد حُسَيْن، الانترنت – الشبكه العالميه للمعلومات.

3. http://www.emaratalyoum.com/business/local/2013-03-07-1.555321 .

كبيرًا، فإنه من الطبيعي أن تكون الدولة مطرقا لذوي النفوس الضعيفة من طالبي الثراء السريع، الذين يبحثون عن المال من مصادر غير مشروعة، أو من أولئك الأشخاص الذين سخروا طاقاتهم الذهنية لا لاكتشاف النافع المفيد، وإنما لإشباع غرور الذات لديهم وارتكاب الجرائم وذلك من خلال محاولة الوصول إلى أنظمة المعلومات، في الشركات والبنوك والمؤسسات العامة و الخاصة والحواسيب الشخصية، بقصد الإفساد والتخريب والتجسس والتشهير واختراق الخصوصية[٤].

هدف الدراسة :-

الاعتداء على البريد الإلكتروني من شأنه ان يخلق الفوضى والاضطراب بين صفوف الافراد كونه يشكل اعتداءً واضحًا على أهم حق ممنوح للإنسان وهو حقه في السرية والحياة الخاصة، فالبريد الإلكتروني قد يحوي من الاسرار ما يشكل وعاء كاملاً لأسرار الشخص التي ما إن يتم الاعتداء عليها يصبح الشخص عارياً امام الجميع. لذلك جاءت هذه الدراسة لتهدف وبشكل رئيس الى التعرف على موقف المشرع الإماراتي والشريعة الإسلامية من الحماية التشريعية للبريد الإلكتروني من الاعتداء عليه.

سبب اختيار الموضوع :-

السبب الرئيس الذي دفعني للبحث في موضوع حماية البريد الإلكتروني من الاعتداء في التشريع الإماراتي وأحكام الفقه الإسلامي يأتي من خلال جدية وأهمية هذا الموضوع في الوقت الحاضر، كذلك الحاجة الملحّة لتوضيح موقف المشرع الإماراتي والفقه الإسلامي منه، لاسيما في ظل كثرة القضايا التي تنظرها المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن جرائم الاعتداء على البريد الإلكتروني. إذ إن الانتشار السريع للاعتداءات الإلكترونية، والأضرار الجسيمة التي تخلفها هذه الجرائم يتطلب بالضرورة تسليط الضوء على موقف القانون والفقه من ذلك.

مشكلة الدراسة :-

الانتشار السريع لتكنولوجيا المعلومات أدى إلى وجود اضطراب في المنظومة الجنائية خلال السنوت الأخيرة، لذلك جاءت إشكالية الدراسة لتبحث في بيان مدى كفاية النص القانوني الإماراتي في مواجهة جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني؟ وكيف حاول المشرع الإماراتي حماية البريد الإلكتروني من الاعتداء، وهل جاءت النصوص القانونية في القانون الإماراتي منسجمة مع احكام الفقه الإسلامي أم جاءت مختلفة؟ كذلك هل الحاجة تقتضي إلى إضافة نصوص جديدة تتماشى مع فكرة الحد من جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني؟

---

٤. للمزيد من المعلومات حول الحياة الخاصة انظر الى اعمال الندوة التي اجريت في جامعة الامارات العربية المتحدة – بعنوان (حرمة الحياة الخاصة وتحديات العالم الافتراضي – عام ٢٠١٤:- التحديات المستجدة للحق في الخصوصية)١٥-١٦ فبراير٢٠١٥، المجلد الاول، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد:٩،السنة الثالثة، مارس ٢٠١٥

منهج الدراسة :

ارتأينا في هذه الدراسة اتباع منهج التحليل المقارن لمختلف النصوص التشريعية التي عالجت حماية البريد الإلكتروني من الاعتداء عليه، ومقارنتها بأحكام الفقه الاسلامي. إذ إن دراسة النصوص القانونية وتحليلها ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية تغدو ضرورة ملحة، ومطلباً جوهرياً ولازماً للنظر في النظام القائم ابتغاء تمحيصه وتقييمه.

خطة الدراسة :

لقد قسمت الدراسة الى مبحثين وعدة مطالب على النحو الآتي :

المبحث الأول: صور جرائم الاعتداء على البريد الإلكتروني

المطلب الأول: السب و القذف والإساءة علي البريد الإلكتروني من المنظور الإسلامي والقانوني

المطلب الثاني: سرقة البريد الإلكتروني من المنظور الإسلامي والقانوني

المطلب الثالث : اختراق البريد الإلكتروني من المنظور الإسلامي والقانوني

المبحث الثاني: مظاهر الحماية القانونية ضد مخاطر الاعتداء للبريد الإلكتروني

المطلب الأول: الحماية المدنية للبريد الإلكتروني

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني

المطلب الثالث : الحماية التقنية للبريد الإلكتروني

المبحث الأول

صور جرائم الاعتداء على البريد الإلكتروني

حرص المشرع الإماراتي، على تجريم كل فعل من شأنه أن يمثل تعديا على حق الإنسان في حرمة محادثاته ومراسلاته. وعلة تجريم هذا التعدي تتمثل في حماية حق كل شخص في أن تكفل لحياته حرمتها وأن تحاط بسياج من السرية فلا ينفذ منه شخص إلا برضاء من صاحب هذه الحياة، وأهم مظهرين لهذه الحياة أراد المشرع حمايتهما هما :مايدور فيها من حديث وما يتخذه الشخص من أوضاع اعتماد على أنه لا يطلع عليها[٥].

ومما لاشك فيه أن التلصص واختراق البريد الإلكتروني يعتبر عدوانا خطيرا على حقوق الإنسان لا سيما الحياة الخاصة، ويعتبر البريد الإلكتروني من عناصر الحق في الحياة الخاصة. فسرية الرسالة المرسلة للغير تعد من الأمور التي ترتبط بكيان الشخص، وكذلك ما تتضمنه هذه المراسلات من الأسرار.[٦]

---

٥. انظر في ذلك بحث الدكتور اسامه أحمد بدر – الحق في الصورة – دراسة تحليلية مقارنة – مقدم في اعمال الندوة التي اجريت في جامعة الامارات العربية المتحدة تحت عنوان (حرمة الحياة الخاصة وتحديات العالم الافتراضي) عام ٢٠١٤

٦. د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،١٩٨٣م ص ٢٤٦.

ونظرا لأهمية ذلك سنبين في هذا المبحث أهم صور جرائم الاعتداء على البريد الإلكتروني والمتمثلة في جرائم السب والقذف والاساءة من منظور إسلامي و قانوني في المطلب الاول. وفي المطلب الثاني جريمة سرقة البريد الإلكتروني، في حين خصص المطلب الثالث إلى الجريمة اختراق البريد الإلكتروني.

المطلب الاول

جرائم السب والقذف والإساءة على البريد الإلكتروني

أن التطور العلمي و التقنية العالية أدت إلى تطور عالم الجريمة، وجعلت العديد من الأشخاص يعملون على نشر الشائعات والتشهير عن طريق السب والقذف وتشويه السمعة. لذلك سنحاول في هذا المطلب توضيح موقف الشريعة الإسلامية من جرائم السب والقذف والإساءة على البريد الإلكتروني (الفرع الاول)، ومن ثم توضيح موقف القانون في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السب و القذف من المنظور الاسلامي

لا شك في أن الثورة التكنولوجية التي نعيشها الآن أدت إلى تطور عالم الجريمة، وجعلت العديد من الأشخاص يعملون على نشر الشائعات والتشهير عن طريق السب والقذف وتشويه السمعة. فالمحافظة على الأعراض ضرورة من الضروريات الخمس التي جاءت الأديان بحفظها، وحرم التعدي عليها بأي شكل من الأشكال سواء بالقول أو الفعل. وقد شرع الله حد القذف لحماية أعراض المسلمين، وشرع التعزير لمن شتم أعراض الناس، وقرن رسول الله تحريم الأعراض مع النفس و المال فقال رسول الله عليه الصلاة و السلام (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...)[٧].

لذا فقد حرم الله الغيبة، و نهى عن البهتان، و أمر بالستر على المسلمين، وغير ذلك من الأوامر و النواهي الشرعية، التي شرعها الحكيم العليم، لصيانة أعراض الناس، و حماية حرماتهم. كذلك حرم القذف ونهى عنه وجعله جريمة يعاقب عليها ومن أشد الكبائر. فقد لعن الله سبحانه وتعالي من رمى المؤمنات المحصنات في الدنيا والآخرة، وتوعدهم بالعذاب العظيم [٨]. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يارسول الله، وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[٩].

٧. الحديث سبق تخريجة.

٨. اللباب للميداني(٦٩/٣) والمقدمات لمهدات (٢٦٣/٢) والزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٩٠)والشرح الكبير(٢٦/٣٤٧)

٩. الحديث أخرجه البخاري في مواضع منها ما كتاب الوصايا باب قول الله تعالي: إن الذين يأكلون أموال اليتامي..(٢٧٦٦)

وقد أوجب الله العقوبة الدنيوية والأخروية على كل من قذف محصنًا، فقال الله عز وجل» إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة و لهم عذاب عظيم» سورة النور ٢٣، «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون» النور ٤. وقد ذكر العز بن عبد السلام عقوبة القذف في قواعد الاحكام، (مسألة في القذف، هي من قذف محصنا بحيث لا يسمعه أحد، وحيث قال العز» فإن قيل : الكذب فيما لا يضر و لا ينفع صغيرة، فما تقولون فيمن قذف محصنا قذفا لا يسمعه أحد إلا الله تعالى والحفظة؟ حيث التساؤل هنا هل يكون قذفة كبيرة موجبه للحد مع خلوة مفسدة الأذى؟ نحن نستوحي من هذا القول، أنها ليست كبيرة موجبه للحد لانتفاء المفسدة، و لايعاقب في الآخرة عقاب المجاهر في وجه المقذوف أو في ملأ من الناس، بل العقاب الكذابين. حيث قيل إذا اغتابة بالقذف ولم يتأذ المقذوف مع غيبته، فلم أوجبتم الحد مع انتفاء مفسدة التأذي؟ وحيث إن القاعدة في الحدود هي : درء الحدود بالشبهات، لا إقامة الحدود بالشبهات، فلا يقام الحد بمثل هذه المفسدة المظنونة. وهنا تكون المفسدة غير موجودة بالخلوة. و لكن و لو نظرنا للاية الكريمة، قال الله تعالي» والذين يرمون المحصنات»النور ٤، وهذا الفعل رمي لمحصنة، فيكون فيه موجب الحد).

الفرع الثاني

السب و القذف من منظور القانون الاماراتي

جاء المشرع الإماراتي لينسجم مع الشريعة الإسلامية في المحافظة على حرمات الأفراد وأعراضهم وسمعتهم من اي مساس قد يقع بوسيلة تقليدية أو بوسيلة تنكولوجية، وقد أصدر المشرع الإماراتي قانونًا مختصًا بمكافحة جرائم تقنية المعلومات. فقد أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زآيد آل نهيان رئيس الدولة القانون الاتحادي رقم (٢)لعام ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتم تطويره في مرسوم اتحادي رقم (٥)لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وبالرجوع إلى المادة ٢٠ من هذا القانون فقد عاقب المشرع الإماراتي بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى العقوبتين كل من سب الغير أو اسند اليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب والازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات. فإذا وقع السب و القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفا مشددا.[١٠]

(٥/٤٦٢)، ومسلم كتاب الايمان باب الكبائر و أكبرها (٨٩) (٢/٢٦٣).

١٠. تعاقب المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جريمة سب الغير باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ٢٥٠ ألف درهم ولا تجاوز ٥٠٠ ألف درهم، أو بإحدى العقوبتين، فيما تشدد العقوبة إذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة. والمادة

وتقوم جريمة القذف على توافر ثلاث عناصر تتمثل في نشاط إجرامي يأتيه الجاني يتمثل بفعل الإسناد، وموضوع الإسناد وهو واقعة محددة من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلاً للعقاب أو للازدراء. واخيرًا تحديد شخص المجني عليه في جريمة القذف. لذلك فقد قضت محكمة تمييز دبي بأن (مفاد النصوص (٣٧٢)، (٣٧٨)، ٣٧٩/ ١ من قانون العقوبات مجتمعة أن الأصل في القذف الذي يوجب العقاب قانونًا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يفضي إلى احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ومن حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى، ولمحكمة التمييز أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية على الواقعة محل القذف لتبين مرامي عباراتها، والركن المادي في جريمة القذف لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدًا لشخص المجني عليه، ومن المقرر أن استخلاص كون المجني عليه معينًا تعيينًا كافيًا بما لا محل للشك معه في معرفة شخصيته هي مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب).

كما أنه يجب توافر القصد الجنائى في جريمة القذف، إذ يمكن القول بتحقق هذا القصد بحال كانت المطاعن الصادرة عن السب محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسّه بالاعتبار. ومتى تحقق القصد الجنائي فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذي هو إبداء الرأي دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر بغية التشهير به أو الحط من كرامته. فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة السب. ولما كان من المقرر قانوناً أن الأصل في السب الذي يستوجب العقاب هو الذي يتضمن إسناد قول أو فعل يوجب احتقار المجني عليه عند أهل وطنه ومن حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع السب من عناصر الدعوى[١١]. لذلك فقد جاءت محكمة النقض في أبو ظبي لتؤكد ذلك بأن قضت بأنه (لما كان من المقرر أنه يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة في جريمة السب على ألفاظ السباب، التي تشكل الركن المادي للجريمة، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يبين ألفاظ السباب التي أسند إلى الطاعنتين توجيهها للمجني عليه والتي قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنين من أجلها، مما يعيبه ويوجب نقضه، ولما كان الطعن للمرة الثانية وكان الموضوع صالحًا للحكم فيه، فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه)[١٢].

---

٣٥ والتي تنص على "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ٢٥٠ ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو على موقع إلكتروني إحدى الجرائم التالية، الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية، الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى سب أحد الأديان السماوية المعترف بها".

11. See more at: http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/3a3d2162-c8e0-4936-9eda-f6d704545cdc#sthash.8dbkafQk.dpuf.

١٢. نقض ابو ظبي- الدائرة الجزائية – جريمة القذف والسب- حكم رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٠ - منشور على موقع محاموا الامارات

وجريمة القذف من الجرائم التي تقع بكافة صور السلوك الإجرامي، إذ يمكن وقوعها بالصياح أو بالقول أو بالاشارة أو بأي وسيلة من شأنها تعرض اعتبار ومكانة الشخص للازدراء. وباعتبار البريد لالكتروني وسيلة يمكن استخدامها لارتكاب جريمة القذف بشكل كبير جدا وخاصة بين الافراد والموظفين، فقد دفع بعض المسؤولين في الدوائر الحكومية لمراقبة الرسائل الواردة عبر البريد الإلكتروني وذلك عن طريق نصب جهاز لمراقبة شبكة الانترنت الموجودة في الدائرة مما أدى إلى رفع الكثير من الدعاوى إلى القضاء عن جريمة القذف الحاصلة بالبريد الإلكتروني إلا أن القضاء في بعض الدول يتردد في عد البريد الإلكتروني دليلا في الاثبات[١٣]. وقد عالج المشرع الإماراتي جريمة القذف من خلال البريد الإلكتروني أو باستخدام شبكة المعلومات بنص المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي. حيث نصت المادة ٢٠ من ذات القانون أعلاه على أنه مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات. فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفا مشددا للجريمة. كذلك فقد عالج المشرع الفرنسي ذلك بنص خاص وعد القذف بالبريد الإلكتروني قذفًا علنيًّا وعاقب عليه بالحبس وفق المادة(٢٢٥) فقرة (١).

المطلب الثاني

سرقة البريد الإلكتروني من المنظور الإسلامي والقانوني

لا شك في ان احكام الشريعة الاسلامية لا تقر الاعتداء على حرمات واسرار الغير كما هو الحال في احكام القانون الوضعي. فالشريعة الاسلامية واحكام القانون الوضعي جاءت منسجمة لتكفل حق الافراد في عدم الدخول إلى موقع البريد الإلكتروني الخاص وسرقة المعلومات الموجودة فيه بإعتبار هذه المعلومات تجسد السرية والخصوصية. لذلك سنبين في هذا المطلب سرقة البريد الإلكتروني من المنظور الإسلامي في الفرع الاول، ومن ثم موقف القانون في الفرع الثاني.

١٣. د منصور محمد عقيل، والاستاذ على قاسم، الانترنت و الأبعاد الأمنية، مركز البحوث و الدراسات الشرطية، الإمارات العربية المتحدة،دبي،ص ١٠.

الفرع الاول

سرقة البريد الإلكتروني من المنظور الاسلامي

لا شك في أن الشريعة الاسلامية لا تقر سرقة البريد الإلكتروني من أحد الأصدقاء أو الأقرباء- لهوًا، وعبثًا، و مزحا. فعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : (لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ). [١٤] فالشريعة الإسلامية وضعت لجريمة السرقة نصًّا قرآنيًا واحدًا نجده بسورة المائدة اية ٣٨ قال تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم". فهنا تدل الآية على أن العقوبة محددة، فسلطة ولي الأمر فيها مقيدة بحدود ما ورد بالاية الكريمة، إذ لايجوز له التدخل فيها بعفو و لا تخفيف و لا تشديد و لاتبديل ولاوقف تنفيذ استناداً لقول الله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)» سورة البقرة آية ٢٢٩.

وبناء على ذلك فصلاحية ولي الأمر تكون محصورة في إطار تطبيق الحكم وتنفيذه فقط، لأن التجريم والعقاب مقدر شرعا، ولكن في حال تعذر تنفيذ الحد لعذر شرعي فإنه في كثير من حالاته يتحول إلى تعزير، وهنا يحق لولي الأمر، العمل وفق الإطار الشرعي باختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات أو تخفيفها أو تشديدها حسب ما يؤدي الغرض منها. وقد وضحت هيئة كبار العلماء في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي، في صدد حكم الإساءة للغير بغير حق، أنه لا يجوز للمسلم أن يسيء لغيره بغير حق، مسلماً كان أم غير مسلم، بصورة مباشرة أم غير مباشرة، لما في ذلك من الأذية المحرمة في الإسلام، فكل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه، كما صح في الحديث عند مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد قال صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود). كما أن في ذلك غيبة محرمة، وهي من كبائر الذنوب، كما قال صلى الله عليه وسلم: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[١٥]

---

١٤. قال شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله: «قال الخطابي : معناه : أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح، ثم يحبسه عنه، ولا يرده، فيصير ذلك جِدّاً.انتهى.
وجه النهي عن الأخذ جِدّاً : ظاهر ؛ لأنه سرقة، وأما النهي عن الأخذ لعباً : فلأنه لا فائدة فيه، بل قد يكون سبباً لإدخال الغيظ، والأذى على صاحب المتاع" .انتهى من "عون المعبود شرح سنن أبي داود" (١٣ / ٢٣٦).
ومن أعظم حكَم هذا التحريم: هو عدم ترويع صاحب الشيء المأخوذ.
فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نبْلِ مَعَهُ، فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ : مَا يُضْحِكُكُمْ ؟، فَقَالُوا : لا، إلا أنَّا أَخَذْنَا نبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا) رواه أحمد (٢٣٠٦٤) - واللفظ له - وأبو داود (٤٣٥١)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".
والمطْلوب ممن فعل ذلك : أن يتوب من فعلته، ويعزم على عدم العوْد، وأن يرجع البريد لصاحبه، كما في الحديث الأول (فليردّها إليه) . رواه الترمذي (٢١٦٠) وأبو داود (٥٠٠٣)، وحسّنه الألباني في "صحيح الترمذي".

١٥. أكد المستشار يوسف الشريف نائب رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة سابقاً، أنه يشترط في تجريم السب العلانية، موضحاً أن التشهير والسب بشكل عام معاقب عليهما قانوناً، وأن أحكام البراءة في مثل هذه القضايا يجب أن يكون صوتها أعلى من

الفرع الثاني

سرقة البريد الإلكتروني من منظور القانون الاماراتي

انسجاماً مع ما سبق وبالرجوع الى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، نجد بأن المشرع الإماراتي جرم الدخول إلى موقع البريد الإلكتروني والاطلاع على الرسائل الموجودة بداخله بغير أخذ إذن صاحبه، وأعتبر ذلك اعتداء على سرية المعلومات المكفولة بنصوص الدستور الإماراتي[١٦]. فالقانون أقر حماية المراسلات وكفل سريتها ولا يجوز مراقبتها أو انتهاك سريتها أو الاطلاع على محتواها إلا في حدود القانون، تبعا للمادة ٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي لعام ٢٠١٢، الذي ينص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و الغرامة التي لاتقل عن مائة وخمسين ألف درهم و لاتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدي وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا".

والقانون الإماراتي حدد بالبند الأول من المادة ذاتها، إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد مرئية أو صوتية، كما انه بنفس الوقت ضخم العقوبة إلى مدة لاتقل عن سنه والغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجرء تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصية أو انتهاكها.[١٧]

صوت الإدانة، موضحاً أن المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، تنص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم، من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب، أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض، أو خادشاً لسمعة العائلات، أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف، أو المطبوعات عدا ذلك ظرفاً مشددا.
- See more at: http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/3a3d2162-c8e0-4936-9eda-f6d704545cdc#sthash.8dbkafQk.dpuf.

١٦. مبدأ السريه تحرص عليه الدساتير والقوانيين الوطنية على إحترامه و تاكيده، الدستور الامراتي المادة ٣١، و الدستور الامريكي القسم الاول، و الفرنسي رقم ٦٤٦ لسنة١٩٩١، و التوجيه الاوروبي لصادر ١٩٩٥.

١٧. سجلت إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية في الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية في شرطة دبي، سطواً على حساب اجتماعي لفنان شهير، يتجاوز عدد متابعيه مليون شخص. وقال مساعد القائد العام لشرطة دبي لشؤون البحث الجنائي، اللواء خليل إبراهيم المنصوري، لـ«الإمارات اليوم»، إن القراصنة يتسللون من ثغرات تحدث نتيجة قلة وعي المستخدمين، وعدم تقديرهم خطورة التجاوب مع الرسائل والروابط غير الموثوق فيها.وأضاف أن إشكالية هذه الحالات تتمثل في صعوبة استعادة الحساب أو البريد الإلكتروني، لأن المحتالين الإلكترونيين موجودون خارج الدولة.

وذكر نائب مدير إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، المقدم سالم بن سالمين، أن هذه الجرائم تحدث عادة نتيجة ما يعرف بثغرات في الهندسة الاجتماعية الإلكترونية، كأن يهمل شخص في الحفاظ على كلمة السر الخاصة به، أو تحدث عبر روابط خادعة يرسلها قراصنة، ويخترقون من خلالها الحسابات الشخصية والبريد الإلكتروني بمجرد الضغط عليها من المستخدم المستهدف من قبلهم.وتفصيلاً، قال المنصوري إن اختراق البريد أو الحساب الشخصي يعد من الجرائم الإلكترونية المعتادة التي تستهدف

فجريمة انتهاك سرية البريد الإلكتروني[١٨]، تختلف عن جريمة انتحال شخصية صاحب البريد، إذ إن انتحال الشخصية تبين بالتصرفات الآتية : من حيث توجيه أو استقبال المراسلات إليه، وتلك الظواهر تعد من الظواهر الخطرة التي توقع الضرر بصاحب البريد الإلكتروني والتي يعاقب عليها المشرع الإماراتي بالمادة ١١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي لعام ٢٠١٢، بالحبس مدة لاتقل عن سنة واحدة وغرامة لاتقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولاتجاوز المليون لكل من استعان بطريقة احتيالية أو باتخاذ إسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. و النص القانوني لهذه المادة واضح بتجريم كل من تسوله نفسه الدخول للمراسلات الإلكترونية و استخدام التحايل الإلكتروني.

كذلك ففي المادة الثانية؛ الفقرة الأولى والثانية والثالثة من القانون٢٠١٢، يعاقب القانون الدخول عمدا ومن غير وجهه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي، ويترتب عليه أضرار كالإلغاء و والتدمير أو إفشاء الأسرار أو إتلاف أو تغيير، و يري الباحث بأنه يمكن إدخال جريمة اختراق البريد الإلكتروني في هذه المادة.

أما جريمة الرسائل الاقتحامية فيري الباحث إدخالها تحت «المادة الثامنة» حيث يعاقب بالحبس و الغرامة كل من أعاق أو عطل الوصول إلى شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني. كذلك جريمة انتحال الشخصية للبريد الإلكتروني فيري الباحث إدخالها تحت المادة التاسعة والحادية عشرة يعاقب كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للإنترنت باستخدام عنوان وهمي عائد للغير أو باي وسيلة أخرى، و ذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها. في حين نرى بأن يتم إدخال جريمة انتهاك سرية البريد الإلكتروني ١٥ التي تنص على أنه يعاقب القانون كل من التقط أو اعترض الاتصالات بغير وجه حق فإنه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة. وكذلك جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني تحت المادة الحادية عشرة والتي تنص على أنه «كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، وذلك بالطريقة الاحتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل

مستخدمي الإنترنت. وأضاف أن إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية استقبلت شكوى من فنان شهير، تلقى رسالة خادعة اعتقد أنها من إدارة شبكة التواصل التي ينشط عليها، إذ طلبت منه إعادة إدخال اسم المستخدم وكلمة السر، ففعل ما هو مطلوب منه، ليكتشف أن حسابه تعرض للسطو..وأشار إلى أن المخترق طلب من الفنان أموالاً لإعادة حسابه إليه، مستغلاً وجود أكثر من مليون متابع على الحساب وحرص الفنان على الحفاظ عليه، لافتاً إلى أن إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بذلت قصارى جهدها – بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى – لمساعدة صاحب الحساب.

http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2016-08-29-1.925450.

١٨. د. نائلة عادل محمد فريد قرة، جرائم الحاسب الإلكتروني الاقتصادية، منشورات الحلبي،٢٠٠٤، ص٤٥

Parker Donn B, op cit, p124

عن سنة، وبالغرامة لتي لاتقل عن مائتين وخمسين ألف درهم و بإحدى هاتين العقوبتين. كما إن المادة «العشرين و الحادية والعشرين، تهتمان بواقعة السب و القذف، و الاعتداء على الخصوصية في غير الاحوال المصرح بها.

ولا يمكن إحالة الاعتداء على البريد الإلكتروني وتوابعه على المفهومات التقليدية لقانون العقوبات ومن الصعوبة بمكان شمول النص لهذه الأعمال؛ لأن القانون الجنائي يتكيف مع التقدم التكنولوجي المتمثل على الخصوص في المعلومات، فمفهوم السرقة هو سرقة مال للغير أي يقصد الشيء العيني، غير أن المفهوم المادي التقليدي للحقوق العينية قد أصبح متجاوزا مع استعمال التكنولوجيا وإدماجها بالإنترنت التي تعتبر مالا معنويا إلى جانب الحاسوب.

المطلب الثالث

إختراق البريد الإلكتروني من المنظور الإسلامي والقانوني

جاءت الشريعة الاسلامية لتقر حفظ أعراض الناس وحرمة الاطلاع على عوراتهم، ونهى عن التحسس والتجسس واستراق السمع[١٩]. ومن أدلة النهي على ذلك «قول الله تعالى» «يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم و لا تجسسوا ولايغتب بعضكم بعضا» الحجرات ١٢. وقول أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إياكم والظن، فإن بعض الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولاتحاسدوا، ولا تدابروا، ولاتباغضوا، وكونو عباد الله إخوانا»[٢٠]

ومن صور جريمة التجسس واستراق السمع، جريمة اختراق البريد الإلكتروني التي ظهرت بعد التقدم التكنولوجي، وهذه الجريمة يمكن ارتكابها تجاه الافراد أو الدول أو المنظمات بكافة أشكالها (طبيعين أو معنويين)، بهدف السرقة ومعرفة أرقام بطاقات الائتمان وأرقام الحسابات وغيرها من الأمور. ومن هنا سنحاول في هذا المطلب بيان حكم الشريعة الاسلامية من اختراق البريد الإلكتروني في الفرع الأول. وفي الفرع الثاني بيان موقف القانون الإماراتي من اختراق البريد الإلكتروني.

---

١٩. تعريف التحسس و التجسس هي البحث عن عورات الناس و تفتيش و البحث عما يخفيه من أخبار، انظر في حرمة المساكن في الفقه لاسلامي لدكتور:عبد الرحمن بن سعود الكبير ٤٧٣.

٢٠. اخرجه البخاري في كتاب الادب باب ما ينهي من التحاسد و التدابر (٦٠٦٤).

الفرع الاول

اختراق البريد الإلكتروني من المنظور الاسلامي

جاءت الشريعة الاسلامية لتحافظ على أعراض الناس وعدم الاطلاع على عوراتهم، فقد ورد النهي عن التجسس واستراق السمع، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض لظن إثم ولاتجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا» الحجرات ١٢٢١. وقد قال ابن حجر رحمه الله فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة، لتقدم النهي فيه بالظن، فإن قال الظان: أبحث لأتحقق، قيل له: «ولاتجسسوا» فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ولايغتب بغضكم بعضا[٢٢].

واختراق البريد الإلكتروني اختراق لخصوصية الآخرين وهتك حرماتهم وتجسس على معلوماتهم التي لا يرغبون في أن يطلع الآخرون عليها، والنبي الكريم قال»ولاتحسسواولاتجسسو». كذلك فقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه و سلم قال «إياكم و الظن، إن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا و لاتجسسوا،ولاتحاسدوا، ولاتدابروا، ولا تباغضوا،وكونوا عباد الله إخوانا»[٢٣] .

ووجه الدلالة في هذا الحديث والآية قبله واضحة فقهياً وهو تحريم التجسس و التحسس نصا. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة و السلام قال «ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة..»[٢٤]

فهذا الحديث جاء لينهى عن الاستماع إلى كلام الآخرين من غير إذنهم، وهذا نوع من أنواع التجسس، وهذا النوع يقع كثيرا بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، أو من يتلصص على المرسلات الإلكترونية و يقوم بقراءتها و نسخها ليتقصى الأسرار و المعلومات. كما أن الرسول نهى عن تتبع عورات الناس وهذا التتبع يدخل بالتجسس المنهي عنه، ولهذا أورد الإمام أبو داود هذا الحديث في باب النهي عن التجسس. كل ذلك يدل على أن أصل التجسس هو التحريم، فعلماء الدين نهوا عن التجسس، وأفتوا أنه لا يجوز للمسلم أن يتجسس على أصحاب المعاصي المستورين، لينظر هل قارفوا المعصية أو لا.

---

٢١. فالتجسس هو تتبع أو ابتغاء عيوب الاخرين لتطلع على اسرارهم. انظر في شأن ذلك د. عبدالله بن سالم آل طه، حرمة الحياة الخاصة بين الشريعة الاسلامية والتشريعات القانونية في دولة الامارات العربية المتحدة. بحث منشور في اعمال الندوة التي اجريت في جامعة الامارات العربية المتحدة عن حرمة الحياة الخاصة وتحديات العالم الافتراضي. ٢٠١٤- ص ١

٢٢. فتح الباري (٧/٢٧٠)

٢٣. الحديث أخرجه:البخاري في كتاب الأدب باب ما ينهي من التحاسد و التدابر(٦٠٦٤) (١٠/٤٩٦) ومسلم كتاب البر و الصلة و الآداب باب تحريم لظن و التجسس (٢٥٦٣) (٩-١٦)عن ابي هريرة.

٢٤.أخرجه البخاري كتاب لتعبير باب من كذب في حلمه(٧٠٤٢)١٢/٤٤٦)،والآنك: الرصاص المذاب، وقيل الرصاص الخالص، وقال الداودي:القصدير، فتح الباري(١٢/٤٤٧).

وبتطبيق هذه الاحاديث على دخول البريد الإلكتروني، فيكمن القول بأنه كغيره من الأموال المعصومة التي لا يجوز التعدي عليها و العبث بها، فلا يجوز الدخول إلى البريد الإلكتروني لمعصومي المال ثم العبث به، بحذف أو إرسال أو زيادة أي مادة على البريد الإلكتروني. والدليل على ذلك قول رسول الله صلى لله عليه وسلم» المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٢٥]، وتلك على عموم المسلمين وغيرهم.

ومن الأدلة أيضا قوله تعالى «إن دماءكم وأموالكم و أعراضكم عليكم حرام»[٢٦] وقوله «من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه»[٢٧]. و هنا الحديث واضح في تحريم أن يضر المسلم أخاه نصا، كما هو بالاطلاع على البريد الإلكتروني وإفشاء الأسرار بما فيه ضرر لأخيه المسلم.

كذلك فقد عرف علماء الحنابلة الغصب بأنه، استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق[٢٨] وعرفه ابن قدامه[٢٩] أنه استيلاء على مال الغير قهرا بغير حق [٣٠]. و إن الغصب محرم بالكتاب والسنة والإجماع. لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)سورة النساء، الاية ١٤، وقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)سورة البقرة،الآية ١٨٨. أما في السنة، فقول رسول الله (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)[٣١]، أما الاجماع، فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب جملة، وإنما اختلفوا في فروع منه. وإن اختراق البريد الإلكتروني والاستيلاء عليه بطريق غير مشروع يعتبر تعديا على حقوق الآخرين، وإتلافا لممتلكاتهم ولأسرارهم.

ولما كان الغصب محرما في الشريعة الإسلامية، وكان اختراق البريد الإلكتروني فعلا محرما في الشريعة الإسلامية قياسا عليه، ويوجب الضمان على المخترق، سواء تعدى أو لم يتعد، سواء كان متعديا بفعله ذلك أو لم يكن، وسواء فرط أو لم يفرط. فالتعدي على البريد الإلكتروني يعتبر تجسسا على البريد الإلكتروني، إذ إن اختراق البريد الإلكتروني لغرض التصنت والاطلاع على البيانات السرية يعد في الاسلام تجسسا نهي عنه الشارع. فحكم التجسس محرم في الكتاب

---

٢٥. الحديث سبق تخريجه، بالمطلب السابق.

٢٦. الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الخطبة أيام مني(١٧٣٩)و (١٧٤)و(١٧٤٢)عن ابن أنس و ابي بكره و ابن عمر، ومسلم في كتاب لحج باب حجة النبي عليه صلاة وسلام، عن جابر، وفي كتاب القسامة باب التغليظ تحريم الدماء و الأعراض و الأموال (١٦٧٩)(١١/٣١٩)عن ابي بكرة.

٢٧. رواه الامام أحمد و الترمذي في كتاب البر و الصله باب ماجاء في الخيانة و الغش(٢٠٠٥)(٦٠/٤)وابو داود كتاب الاقضية باب من القضاء.

٢٨. الرحيباني، مصطفي السيوطي،٢٠٠٠م،مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي،ط٢، ص٢٦١.

٢٩. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، ولد في فلسطين سنة ٥٤١،من مؤلفاته العمدة، المغني الكافي،التوابين، روضة الناظر وجنة المناظر وغيرها، توفي سنه ٦٢٠، (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص٦).

٣٠.ابن قدامة، المقنع و الشرح الكبير ومعهما الانصاف، ص١١١١.

٣١.سنن البيهقي الكبري، من كتاب الغصب، حديث رقم ١١٦٩٠، ج٨،ص٤٨٧.

والسنة، حيث بالكتاب عرض بعدة مواضع الأدلة، اما في السنة فعن معاوية ابن أبي سفيان قال «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا...»[٣٢]

والشريعة الإسلامية نهت عن هذا العمل المشين ورتبت العقوبة، فيقول ابن قدامة «ومن اطلع في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه لم يضمنها»، وبه قال الشافعي»[٣٣] و بما روي أن رجلا اطلع في جحر في باب النبي و رسول الله يحك رأسه بمدري في يده فقال (لو علمت أنك تنظرني لطعنت بها في عينك)[٣٤]

لذا فإن الشريعة الاسلامية نهت عن التجسس وحاربته لم تفرق بين التجسس الذي يتم من خلال ثقب الباب، و بين التجسس الذي يتم بواسطة الآلات و الوسائل التقنية ومن ضمنها شبكة الإنترنت و تطبيقاتها، فكلاهما منكر من ذات النوع، وحكمهما واحد لا يتغير مادام يترتب عليه ضرر بالمسلمين، فمصطلح التجسس الوارد في الآية و في الأحاديث جاء عاما شاملا لكل أنواع التجسس مادام الهدف منه هو تتبع عورات الناس و كشف أسرارهم.[٣٥] وإن عقوبة من يتجسس تكون بتعزير من القاضي، لأن التجسس معصية، و قد قال العلماء (من أتى بمعصية لاحد فيها ولا كفارة فعليه التعزير)[٣٦]

وأخيرًا نجد بأن الشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق، ومن يخالف ذلك يعتبر آثمًا لأنه خالف الشريعة الإسلامية ومستحقا للعقاب التعزيري الرادع. ومن المتفق عليه بأن جريمة القذف فيها حقان: حق الله تعالى وحق للمقذوف و لكن الفقهاء يختلفون على أي الحقين أقوى، فأبو حنيفة يغلب حق الله على حق العبد ويجعل الجريمة متعلقة بحق الله تعالى، و بعض الحنفية يرى أن حق القذف متعلق بحقوق الادميين وحقوق الله و أن الحق الغالب فيه هو حق الآدمين[٣٧]

---

٣٢. رواه البخاري في كتاب الأدب، باب النهي عن التحاسد و التدابر حديث رقم(٦٠٦٤) ص ١١٧٢، رواه مسلم في كتاب البر و الصلة و الاداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، حديث رقم ٢٥٦٣، (ج٧)، ص١٦٩٩.

٣٣. ابن، قدامه،المغني،مرجع سابق،ج ١٢، ٥٣٩، النووي، ابو ذكريا يحي بن شرف،١٤٢٣ه ٢٠٠٣، روضة الطلبين،طبعة خاصة، بيروت، عالم الكتب، ج٧، ص ٣٥٩.

٣٤. أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من أطلع في بيت قوم فقؤوا عينه فلادية له، (حديث رقم ٦٥٠٥) ج ٦، ص٢٥٣٠، وأخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم (٢١٥٦) ج٣، ص ١٦٩٨.

٣٥. الغافري حسين، و محمد الالفي، جرائم الانترنت بين الشريعة الاسلامية و القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٧٨.

٣٦. بدر الدين الزركشي، ١٩٨٥، المنثور في القواعد، ط٢، الكويت، وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية، (ج٣)، ص١٩٨، ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي،١٩٩١، الأشباه و النظائر، تحقيق عبد الموجود، عادل، معوض، علي) ط١، بيروت،دار الكتب العلمية،ص٣٦٩.

٣٧. شرح فتح القدير،ج ٤ص ١٩٨.

الفرع الثاني

اختراق البريد الإلكتروني من منظور القانون الإماراتي

لقد عالج المشرع الإماراتي جريمة اختراق البريد الإلكتروني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالمادة ٤ والتي نصت على انه يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لاتقل عن مائتين وخمسين ألف درهم و لاتجاوز مليون وخمسمائة ألف درهم كل من دخل بدون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، وكان دخوله بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية. فمن الواضح هنا أن المشرع دلل باستخدام الأنظمة الإلكترونية والتي تكون من ضمنها البريد لالكتروني، على منع الدخول إليها بغير تصريح وإعتبره اعتداء على البريد الإلكتروني. كذلك فقد اعتبر المشرع الاماراتي وبالفقرة ٢ من المادة ٤ من قانون مكافحة تقنية المعلومات العقوبة مشددة وتصل إلى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولاتجاوز ٢ مليون درهم إذا كان الدخول إلى البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي بقصد إلغاء أو حذف أو تدمير، أو تسريب، أو اتلاف، أو تغيير، أو إعادة النشر للمعلومات على الشبكة المعلوماتية.

فالمادة السابقة تشترط لارتكاب هذه الجريمة توافر شرطين هما:

أولاً :- السلوك الإجرامي المتمثل أولاً في الدخول غير المشروع لشبكة المعلوماتية أو النظام المعلوماتي بغية الحصول على بيانات ومعلومات حكومية أو معلومات سرية خاصة على حاسب آلي، أو موقع أو نظام معلوماتي. وثانياً في الدخول غير المشروع بغية إلغاء بيانات، أو حذف وتدمير و إتلاف وتغيير و تسريب وإعادة بيانات.

ثانياً :- الركن المعنوي، أي توافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة. والعقوبة محددة كما وضحناها بالسابق. والشافعي و أحمد يغلبان حق العبد على حق الله و يجعلان الجريمة متعلقة بحقوق الآدميين، وقيل الشكوى ومتعلقة بحقوق الله تعالى، بعد الشكوى. ويغلب الشافعي وأحمد حق العبد لأن العبد في حاجة إلى حقه أكثر من حاجة الجماعة إلى حقها، و يغلب أبو حنيفة حق الجماعة على حق العبد لأن ذلك يؤدي إلى حفظ حق الجماعة وحق العبد معا بينما تغليب حق العبد يؤدي إلى إهدار حق الجماعة.[٣٨]

٣٨. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،مؤسسة الرسالة،بيرويت،١٩٩٧،س٤٨٦.

المبحث الثاني
مظاهر الحماية القانونية ضد مخاطر الاعتداء للبريد الإلكتروني

هناك العديد من الأسباب التي دعت المشرع الإماراتي إلى سن تشريعات خاصة بجرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، هذه الأسباب تتمثل في التوسع في استخدام الإنترنت، فعلى الرغم من حداثة تقديم خدمة الإنترنت في دولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أن عدد مستخدمي الشبكة وصل إلى أرقام خيالية[٣٩].

ولما لهذا الموضوع من أهمية بالغة إذ إن جميع القطاعات الحكومية في معظم إمارات الدولة وخاصة إمارة دبي قد تحولت إلى النظام الإلكتروني[٤٠] كان لابد من حماية هذه المواقع الحكومية من أي اعتداءات أياً كانت صورة هذا الاعتداء عن طريق إصدار تشريعات تواكب هذه التطورات ولا أدل على ذلك من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وبالرجوع للمشرع الإماراتي، نجد أنه لم يتجاهل الإمكانيات المفتوحة من قبل التكنولوجيا، وبذلك سمح للجميع استخدامها لتقنية المعلومات من خلال قانون ٢٠١٢ بالشكل القانوني، لكن ماهي الحماية المقررة التي جاء بها القانون، ثم هل جاء منظما، ومستوفيا لكل جوانب الاستخدامات الإلكترونية للبريد الإلكتروني؟ لذا سوف يتم التطرق إلى مظاهر الحماية التي خصصها المشرع للتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، سواء كانت حماية مدنية (المطلب الاول) أم حماية جنائية في (المطلب الثاني) وأخيراً الحماية التقنية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول
الحماية المدنية للبريد الإلكتروني

إن الثقة الإلكترونية، تعتبر ركنًا أساسيًا لحماية الأنشطة الإدارية والتجارية الإلكترونية، إذ إن كل هذا رهن ثقة المتعاملين فيها، فضلا عن حماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة ومحاربة الجريمة الإلكترونية، من هنا تنبثق أهمية الثقة الرقمية، فبعد وقوفنا على زيادة حجم استخدام البريد الإلكتروني، كان لزاما علينا التعرف على مظاهر الحماية المدنية للبريد الإلكتروني التي استطاع المشرع الإماراتي توفيرها، وذلك لتعزيز ثقة المتعاملين بالبريد الإلكتروني، وهل هذه الحماية كفيلة لدرء جميع المخاطر التي تتهدها؟

---

٣٩. الإمارات الثانية عربياً من حيث مستخدمي الانترنت بدبي، جريدة البيان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ نشره الكترونية عبر الانترنت. وغالب الظن أن اللجوء إلى الانترنت مرشح في دولة الإمارات للزيادة نظراً لأهمية هذه الأداة في التعامل والتواصل بين الأفراد والمؤسسات
نفس المرجع السابق .

٤٠. والمقصود بالنظام الإلكتروني تقديم الخدمات والقيام بالأعمال آلياً، هذا ما هو واقع فعلاً؛ حيث نرى التنافس بين هذه القطاعات لتحقيق السبق في التحول للنظام الآلي من خلال مواقعها على الشبكة.

وبناء عليه، سوف نتناول الحماية من خلال أساس الحماية المدنية في الفرع الأول، وللإجراءات الوقائية في الفرع الثاني، وأخيراً للاختصاص القضائي.

الفرع الاول

أساس الحماية المدنية للبريد الإلكتروني

طبقاً للقواعد العامة أنه إذا أخل أحد بتصرفاته تحققت مسؤوليته عن هذا الإخلال، وعلى هذا فاذا انطوى سلوك المعتدي على الموقع الإلكتروني سواء بسرقة البريد الإلكتروني أو بالاطلاع على ما هو موجود بالبريد الإلكتروني ونشر محتواه فإنه يكون مخطئا وتثور مسؤوليته المدنية التقصيرية ومن ثم يمكن تطبيق قاعدة الإسناد المقررة بشأن المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الإماراتي حسب نص المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) [٢]. وقد حددت هذه المادة بصيغة موجزة وواضحة المبدأ العام في ما أسميناه بالإضرار الأصيل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ذلك لأن فعل المعتدي لا يقوم على المسؤولية العقدية وإنما على أساس المسؤلية التقصيرية.

وتتحقق هنا مسؤولية المعتدي التقصيرية على أساس الخطأ المتمثل بالدخول إلى موقع البريد الإلكتروني أو الاطلاع على محتوى البريد الإلكتروني أو بحذف أو الغاء أو اتلاف أو تدمير البيانات الموجودة على الشبكة الإلكترونية. فأيا ما كان الفعل الذي يقوم به المعتدي فإن يشكل مسؤولية تقصيرية بحقه. وتقوم المسؤولية التقصيرية بتحقق أركانها الأساسية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ومايترتب من توافر هذه المسؤولية بعناصرها من تعويض على عاتق المعتدي المخل بتصرفه.

فإذا قام المعتدي بتصرف ونتج عنه خطأ فانه يرتب مسؤولية على الطرف المسؤول عن الخطأ. فالخطأ يتعدد صورة إذ قد يكون بالتقصير أو الاهمال أو عدم الاحتياط أو بعدم مراعاة القوانين والأنظمة. وهنا تقوم مسؤولية المعتدي عن فعل الدخول إلى مواقع البريد الإلكتروني عن طريق توافر عنصر الخطأ بصورة عدم احترام القوانين والأنظمة التي تقول بعدم السماح لأي شخص بالتعدي على البريد الإلكتروني واعتبار ذلك جريمة وفق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي. ووقوع الخطأ من جانب المعتدي لايكفي وحده لقيام المسؤولية وإنما يجب ان يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الاخر وقد يكون الضرر ماديًا أو أدبيًا فالأول هو الخسارة المالية التي تكبدها في سبيل معرفة المعلومات السرية التي يمكن أن تشتمل على مناقصة تجارية أو وقت لإجراء عملية تجارية يكسب من خلالها المال. كما يتمثل الضرر المعنوي أو الأدبي في كل ما يمس المعتدى عليه في كرامته أو سمعته أو اعتباره، كأن يؤدي الاطلاع على معلومات البريد

الإلكتروني إلى الإساءة إلى السمعة والاعتبار والكرامة. فقد نصت المادة (١/٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية على أنه : (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي...) .[٤١][٢]

فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض.

وعلى أية حال فإن التعويض في المسؤولية التقصيرية في حال الاعتداء على البريد الإلكتروني يشمل الضرر المباشر متوقعا كان أو غير متوقع، والذي يقوم على عنصرين هي الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، ولاتعويض إذا كان الضرر نتيجة غير مباشرة للخطأ لذا لابد من وجود رابطة وهي علاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل من جراء الاعتداء على البريد الإلكتروني، فإذا كان الفعل الضار ناجما عن فعل صاحب البريد الإلكتروني نفسه، فهنا إما أن تنتفي المسؤولية كلياً.

والتعويض عن الضرر يمكن ان يكون بصورة التنفيذ العيني وهو الأصل للتعويض في القانون المدني الإماراتي، استناداً للمادة السابقة من القانون المدني. فيجب الأخذ به كلما أمكن ذلك، بقصد إعادة الحالة الى ما كانت عليها قبل وقوع الفعل الضار المتمثل في الاعتداء على البريد الإلكتروني. الا أن الرأي الراجح هو استبعاد التنفيذ العيني في هذا المجال. وعليه فإن التعويض يكون نقديًا عادلاً وشاملاً لكل ما لحقه من ضرر مادي أو معنوي من جراء الفعل الضار. وجدير بالذكر ان تقدير التعويض يُعد من مسائل الواقع لا القانون التي يستقل قاضي الموضوع بتقديره مادام يعتمد في تقديره على أساس معقول.

الفرع الثاني

الإجراءات الوقائية

حرص القضاء على حماية الحق في الخصوصية عن طريق الإجراءات الوقائية لمنع أي إعتداء كان، وألزم المعتدي بتعويض المعتدى عليه. والإجراءات الوقائية المدنية تحمي الشخص ضد المساس بخصوصياته. وتكون حماية الحق في الخصوصية شأنه شأن سائر الحقوق عن طريق الدعوى القضائية، ووضع حد للمساس الذي لحق الخصوصية استناداً إلى القانون الإماراتي

٤١. (٢) وقد ردت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون على حجج المعترضين على تعويض الضرر الأدبي بقولها: (وقد يقال أن التعويض يقوم على إحلاله مالاً فاقد مكافيء له ليقوم مقامه ويسد مسده، أما الضرر الأدبي فلا يتمثل في فقد مال كان موجوداً ولكن يرد على ذلك ما يأتي:- السند في الباب هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه "لا ضرر ولا ضرار" وهو نص عام فقصره على الضرر المادي تخصيص بغير مخصص، ليس المقصود بالتعويض مجرد إحلال مال محل مال بل يدخل في الغرض منه المواساة إن لم يكن المماثلة من أظهر التطبيقات على ذلك الدية والأرش فليس أحدهما بدلاً عن مال ولا عما يقوم بمال، إن القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصراعيه للمتعدين على أعراض الناس وسمعتهم وفي هذا من المفسدة الخاصة والعامة ما فيه مما يجعل من الواجب معالجته ومن أسباب المعالجة تقرير التعويض . لذا رأى المشرع الأخذ بالرأي الذي يجيز التعويض عن الضرر الأدبي). المذكرة الإيضاحية للقانون مرجع سابق، ص ٢٩٦ .

المدني، والتي تنص على أن المشرع منح الحق في وقف الاعتداء بعد وقوعه إذ لا يملك الشخص، مبدئيا درء الخطر إلا بعد وقوعه، و يجب أن يكون الاعتداء أما وشيك الوقوع لا محالة، إن لم يبادر الشخص إلى ردعه أو قد يكون وقع فعلا حتي يمكن وقفه.

فدعوى وقف الاعتداء، تكون بتحديد سلوك المدعى عليه، مادام قائما حتى إصدار الحكم، وعلى المدعي إثبات ذلك عند وقوع الاعتداء على حياته الخاصة واستمراره قائما وتستوجب مراجعة القضاء، وطلب وقف نشر المعلومات المتعلقة بالحياة العاطفية والزوجيه للشخص أو تسجيل صوته أو إفشاء أسراره الخاصة الموجودة على البريد الإلكتروني.

وكما للقضاء أن يتخذ كافة الوسائل للحراسة و الحجز وغيره من الإجراءات لمنع أو لوقف مساس الحياة الخاصة فكذلك وهنا يكون لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ الإجراءات اللازمة متى توفر شرط الاستعجال، وذلك دون المساس بحق الشخص في تعويض عما أصابه من ضرر.[٤٢]

الفرع الثالث

الاختصاص القضائي

إن تدخل القاضي يكون بدرجة أهمية وخطورة الاعتداء أو الضرر الواقع، حتى لا يسمح بانتظار القضاء العادي، حيث هنا يتدخل قاضي الأمور المستعجلة، لأنه يأمر بوقف النشر وغيره من إجراءات لمنع الاعتداء على البريد الإلكتروني. فبث المعلومات والبيانات الخاصة بالشخص إنما هو فعل معاقب عليه ويجب إيقاف هذا الاعتداء. وقد وافق أعضاء المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٦، على تغليظ عقوبة جرائم الإنترنت، ضمن تعديل تشريعي أجري على المادة «٩» من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن جرائم تقنية المعلومات، لتتراوح ما بين ٥٠٠ ألف ومليوني درهم غرامة مالية، عوضاً علما كانت عليه سابقا «١٥٠ – ٥٠٠ ألف درهم» [٤٣].

فالتعديل القانوني استند إلى التغيرات المتسارعة في استخدامات شبكة الإنترنت، وما لذلك من آثار تهدد السلم الاجتماعي، على غرار ترويج أفكار سلبية ضد الدولة ورموزها، أو استقطاب شباب إلى منظمات إرهابية، أو تبني تلك الأفكار وإعادة ترويجها، أو تنفيذ جرائم باستخدام شبكة الإنترنت، أو ترويج شائعات تضر بالمصلحة العامة أو الاستخدام غير المشروع للبريد الإلكتروني»، إذ إن تغليظ العقوبة لتصبح جناية بدلاً من جنحة «ليس إلا وسيلة لردع أية تجاوزات» [٤٤].

---

٤٢. أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط.الأولى، ٢٠٠٤، ص٧٣.

٤٣. صحيفة الإمارات اليوم، خبر منشور تحت عنوان: "تعديلات تقنية المعلومات تطال المضللين عبر الإنترنت، منشور على الموقع الرسمي للصحيفة على شبكة الإنترنت:
http://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2016-02-20-1.871693

٤٤. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص٣٥.

وإن أي استخدام لجهاز متصل بالإنترنت يحتاج إلى اسم مستخدم وكلمة مرور، أو يحتاج في سبيل الدخول إليه التسجيل بريداً إلكترونياً أو ما شابه ذلك، يعرض صاحبه - إذ ما ارتكب جريمة إلكترونية بواسطته - إلى عقوبة مشددة بموجب القانون، تتراوح بين السجن والغرامة المالية التي تصل إلى مليوني درهم، وينسحب ذلك على الأجهزة التي ترتكب الجريمة باستخدام عنوان بروتوكولي وهمي[٤٥].

ويرى الباحث أن هذا القانون أضاف أساليب حماية قانونية لمستخدمي البريد الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك بتجريم كافة الافعال التي من شأنها تؤدي إلى إيقاع الأذى بمستخدم البريد الإلكتروني، وقد شدد القانون العقوبات من أجل ضمان المزيد من الحماية.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني

يعتبر البريد الإلكتروني، من أهم تطبيقات شبكة الانترنت حيث يحتوي كل خصوصيات الفرد، لذلك فالاطلاع على هذه الخصوصية ونشرها تقع تحت طائلة التجريم والعقاب كارتكاب أفعال السب و القذف وكذلك تبادل الرسائل التي تتضمن الشتائم والأفعال الضارة بالمجتمع. ولم يكن موضوع الحماية الجنائية مطروحا منذ البداية، إلا بعد ان تعرض البريد الإلكتروني لخروقات عدة، أدى إلى التفكير بوضع التشريعات التي تحمي من الاعتداءات الإلكترونية.[٤٦]

فمن تطبيقات المشتركين بشبكة الإنترنيت بأمارة أبو ظبي بث صورة لامرأة عارية إلى المشتركين في البريد الإلكتروني والتي تبدأ أسماءهم بحروف (XXZ) وذلك من خلال البريد الإلكتروني وقد عرضت القضية على محكمة أبو ظبي فأصدرت قرارها القاضي بتغريم الجاني عشرة آلاف درهم حسب المادة (٢/٤٦) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩١ في شأن مؤسسة (اتصالات) بدولة الإمارات العربية المتحدة مع مصادرة الصورة المضبوطة حسب المادة (٨٢) من قانون العقوبات الاتحادي[٤٧]، ومن التطبيقات الأخرى ما قامت به إحدى الشركات التجارية باستخدام البريد الإلكتروني في سرقة الأسرار التجارية[٤٨].

ولعل قصة الشاب ـ ديفيد سمث ـ مع فيروس (ميليسيا) وهو فيروس البريد الإلكتروني الأكثر شهرة يمثل صورة أخرى من صور الاعتداء على خدمة البريد الإلكتروني، فقد اعتقلت الشرطة

---

٤٥. المرجع نفسه.

٤٦. ضياء علي أحمد نعمان، الحماية التقنية للتجارة الإلكترونية، مطبقة الوراقة، مراكش،٢٠١١، ص٢١.

٤٧. محكمة أبو ظبي ـ الدائرة الأولى ـ القضية رقم ١٩٩٩/٤٣٧٣ ـ جنح أبو ظبي ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/٢ ـ أشار إليه د. عبد الفتاح بيومي حجازي ـ مكافحة جرائم الكمبيوتر ـ مصدر سابق ـ ص٦٨٤ هامش رقم (١) .
انظر جريدة الأهرام المصرية ـ العدد الصادر في ١٩٩٨/٦/٣ ـ ص١ .

٤٨. د. جميل عبد الباقي، مصدر سابق، ص٤٩، وانظر كذلك في جرائم القذف والقدح والذم التي ترتكب عبر البريد الإلكتروني) ، د. محمد أمين الشوابكة، مصدر سابق، ص٣٣١ .

في ولاية (نيوجرسي) بالولايات المتحدة الأمريكية المتهم المذكور والذي أنشأ فيروس البريد الإلكتروني الذي عرف باسم (ميليسيا) وأحدث اضطراباً عالياً في البريد الإلكتروني وقد قضي ضده بالسجن لمده تصل إلى ٤٠ عام وغرامه نقدية قيمتها (٨٠) ألف دولار[٤٩].

ونظرا لأهمية التدخل الجنائي في مجال تبادل البريد الإلكتروني، ودور ذلك في تكريس الثقة في التعامل بواسطة استخدام البريد الإلكتروني، ومايترتب عنه من تشجيع التجارة لإلكترونية، والإقبال على إبرام العقود الإلكترونية والتي يعتمد جزء كبير منها على التبادل بالبريد الإلكتروني، فقد تدخل المشرع الإماراتي من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٢، لتحديد الأفعال المخالفة لهذا الأخير، وعقوبتها من جهة، وكذا التدابير الوقائية، ورصد ومعاينة تلك المخالفات من جهة ثانية.

ونتيجة لهذه المخاطر وغيرها التي تنتاب شبكة الإنترنيت عموماً والبريد الإلكتروني خصوصاً دفع المشرع الإماراتي إلى تصنيف جرائم الاعتداء الإلكتروني للمعطيات القانونية، واكتفى بتعداد مختلف العقوبات المتعلقة بها، وسوف أدرج العقوبات بجدول كالتالي:

الجريمة المرتكبة	المادة	العقوبات السالبة للحرية		العقوبات المالية	
		الحد الأقصى	الأدنى	الحد الأقصى	الأدنى
دخول البريد الإلكتروني بدون تصريح	٢/١	سنة واحدة		مائة الف درهم	٣٠٠,٠٠٠
إلغاء وحذف وتغيير ونسخ ونشر وإعادة نشراي بيانات ومعلومات	٢/٢	ستة شهور		-	-
دخول لموقع حكومي إكتروني بدون تصريح	٤	سجن مؤقت		٢٥٠,٠٠٠	مليون درهم
الغاء وحذف وإتلاف وإفشاء معلومات حكومية	٤	خمس سنوات		٢٥٠,٠٠٠	مليون درهم
أعاق وعطل الوصول لشبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني	٨	سجن		١٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
تحايل بإستخدام عنوان وهمي أو عائد للغير	٩	سجن		١٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
إغراق البريد الإلكتروني بالرسائل	١٥	سجن		٢٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
المساس بالاداب العامة ونشر مواد اباحية	١٧	سجن		٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
السب و لقذف في حق موظف عام	٢٠	سجن		٢٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
الاعتداء على خصوصية الشخص	٢١	ستة أشهر		١٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
استخدام شبكة معلوماتية بدون تصريح	٢٢	ستة أشهر		٥٠٠,٠٠٠	مليون درهم
دخول لموقع الكتروني بدون تصريح لإلغاء وحذف وإتلاف وتدمير وإفشاء معلومات حكومية	٤	سجن مؤقت		٢٥٠,٠٠٠	مليون درهم
التعدي على الحرمة الشخصية	٢/٣	سنة		٢٠٠,٠٠٠	مليون درهم

وإنطلاقا مماسبق، يلاحظ أن المشرع، حافظ على سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة، وذلك في إطار الحكم بالعقوبة المالية الملائمة للفعل الجرمي المرتكب، وفي المقابل يبقي القاضي

٤٩. نفس المرجع

الجنائي ملزما بالحكم بالعقوبة المالية و العقوبة السالبة للحرية، دون الاقتصار على إحداها، لأن المشرع استعمل "واو" العطف في جميع المواد التي تنص بالعقوبة السالبة والغرامة.

ومن الملاحظ أن المشرع الإماراتي، أعلى سقف العقوبات المالية، مقارنة مع الغرامات المنصوص عليها في القانون الجزائي العام، يحكم بالموازة مع العقوبات الحبسية، وذلك يعكس إرادة المشرع بتضيق الخناق على كل من تسول له نفسه الاعتداء على البريد الإلكتروني، لأن زجر الأفعال الجرمية التي يسعي مرتكبوها إلى هتك الخصوصية و تحقيق أرباح، لايتم إلا عن طريق العقوبات السالبة للحرية وحدها، بل لابد من معاملة مرتكبيها بالنقيض، أي بتغريمه أموالاً تفوق الأرباح الممكنة تحقيقها.

كذلك فقد جاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ببعض التدابير الوقائية التي تعكس توجهات السياسة الجنائية الحديثة، إذ أعطى المشرع للسلطة الوطنية، صلاحية ممارسة الرقابة و التتبع عبر التقارير الإلكترونية أو الخبراء المنتدبين. ومعاينة المخالفات حسب قانون تقنية المعلومات مادة ٤٩/ ٢٠١٢، حيث يسند للموظفين الذي يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، و على السلطات المحلية بالامارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.[٥٠]

المطلب الثالث

الحماية التقنية للبريد الإلكتروني

المقصود بالحماية التقنية، هي مجموعة الادوات والوسائل والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية و الخارجية، ومن أبرز المخاطر على سبيل المثال، اختراق البريد، الاحتيال، انتحال الشخصية. و لكي يتم التغلب على هذه المخاطر، كان لابد من وجود حلول تقنية، تشكل الوسيلة لتحقيق الأمان القانوني، لكن درجة الحماية المطلوبة تختلف حسب نوع المعلومة التي يحتويها البريد الإلكتروني، بمعني إجراءات الحماية تنطلق من حيث احتياجات الحماية الملائمة. وإن من أهم وسائل التقنية هي التشفير، باعتبارها هي الوسيلة الناجعة لحماية البريد الإلكتروني، وقد وضع التشفير لضمان سلامة المعطيات القانونية، عن طريق ضمان سريتها و صدقيتها، ومراقبة تماميتها، وذلك عند تبادلها و تخزينها. ويجب ان تكون الرسائل المشفرة مشروعة الاهداف و الأغراض المتوخاه منها.[٥١]

٥٠. عبد الفتاح الزيتوني، تنازع الاختصاص في العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٩٣.

٥١. يطلق على التشفير أيضا مصطلح التعمية (Cryptographie)، ويراد به مجموعة من الوسائل الفنية التي تستهدف حماية سرية معلومات معينة عن طريق استخدام رموز خاصة تعرف باسم المفاتيح، وتشفير البيانات يستهدف المحافظة على سلامتها

وقد جاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٢ بإضافات جديدة، تشمل عدة موضوعات تخص تقنية المعلومات، لكننا نجد أن هناك بعض الجوانب غير المثارة، إذ إن البريد الإلكتروني أصبح ضرورة حياتية لا يمكن الاستغناء عنها، فحيث يأتي السؤال لماذا لم تضع مادة واضحة وصريحة تعبر عن أن البريد الإلكتروني هو الموطن المختار في مفهوم القانون المدني، ومن ثم يصبح التبليغ الإلكتروني، أمرا ضروريا يستدعي إضافة الشرعية عليه من قبل المشرع، واعتباره من ثم طريقة التبليغ القانونية، نظرا لما يحققه في إطار التبليغ القضائي، في سبيل القضاء الإلكتروني، ومن هنا يأتي السؤال عن مدى قابلية الموقع الإلكتروني ليكون موطنا، يجب أن نعترف أن هذا القانون ٢٠١٢، يشكل المرحلة التشريعية الأولى في الوطن العربي، و التي تهدف بالاساس إلى تكيف التشريع الإماراتي مع تطورات العصر الإلكتروني، وبذلك يشكل رهانا بالنسبة للمارسات القانونية، وماهي إلا مقدمة لعبور القانون نحو العالم الإلكتروني، فإنه من الضعف النظر للقانون بنظره تقليدية جامده، بعيدة عن التطور المعلوماتي و التقني.[٥٢]

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني في المنظور الإسلامي والقانون الوضعي الإماراتي فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يأتي :-

النتائج :-

- البريد الإلكتروني، عبارة عن وسيلة لتوصيل المعلومة وهذه الوسيلة معتبرة شرعا لعدم تضمنها محذورا شرعيا، ولأنها شبيه بالتعاقد عن طريق الرسول أو البريد الإلكتروني.

وتأمين خصوصيتها ولا يستخدمها غير من وجهت إليه.

ومن ضمن التشريعات التي عرفت التشفير، نجد المشرع التونسي يعرفه في المادة ٥/٢ من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، بأنه:

"استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى معلومة بدونها".

وقد عرف بعض الفقه تشفير المعلومات بأنه:" تغيير مظهرها بحيث يختفي معناها الحقيقي".

- Bower (D): Access control & personal identification systems, Butter worth 1996, p 10.

كما عرفه البعض الآخر من الفقه بأنه:" وسيلة الحفاظ على أمن المعلومات في بيئة غير آمنة".

- حسن طاهر داوود، امن شبكات المعلومات، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤، ص ١٩٠.

عرفها المشرع المغربي في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون ٥٣,٠٥ بأنها:

«... يراد بتقديم خدمة التشفير كل عملية تهدف إلى استخدام وسائل التشفير لحساب الغير».

٥٢. للمزيد من الاطلاع حول تنازع الاختصاص في العقد الإلكتروني، انظر:

- احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي الإلكتروني السياحي البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة ط.الاولى، ٢٠٠٠.

- محمد ابراهيم موسى، التطويع القضائي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق في مجال عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

- أن سرية البريد الإلكتروني ليست مطلقة، فإن سريته محدودة بحدين: الاعتراض القضائي والاعتراض الإداري.
- وجود خلافات قضائية حول حق رب العمل في رقابة البريد الإلكتروني للعاملين لديه، ومحاولة قيام توازن بين حرمة الحياة الخاصة وحق رب العمل في الرقابة.
- أن سلطات القاضي التقديرية، تسمح له بالقياس لتتطابق العقوبة مع مقدار الجريمة.
- أن الاعتداء على البريد الإلكتروني محرمٌ شرعا، يوجب الضمان على المخترق سواء تعدى أو لم يتعد، وسواء فرط أو لم يفرط.

التوصيات

- توعية أفراد المجتمع بمخاطر الرسائل الاقتحامية، وكيفية مواجهتها.
- استحداث دورات تدريبية للقضاة والمحققين ورجال الامن لمواجهة الجرائم الحديثة ذات التقنية العالية التي تقع على البريد الإلكتروني.
- إنشاء شبكات إنترنت عربية خالصة، تلبي حاجات المواطنين بإنشاء بريد الكتروني مرتبط بهوية الشخص وموطنه، و يجب أن يضع هذا العنوان الإلكتروني على بطاقة الهوية الشخصية، حيث البريد الإلكتروني يعتبر جزءًا لا يتجزأ من شخصية الفرد.
- ضرورة انعقاد المسؤولية الجنائية عن الاعتداءات الإ

الكترونية للبريد الإلكتروني التي تقع خارج الدولة من قبل أشخاص أجنبية، والمواجهه لمستخدمي البريد الإلكتروني لحماية الاقتصاد الإماراتي.

- ينبغي وجود بعض الإجراءات و التدابير اللازمة لضمان سلامة الأحداث، وقت إنشاء و تداول البريد الإلكتروني
- ضرورة إنشاء اقسام إلكترونية لتلقي البلاغات الإلكترونية المتعلقة بتغرير الأحداث عبر البريد الإلكتروني، واعتباره من قبيل هتك العرض بالإكراه.
- ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي على مستوي أمني وقضائي، بحيث يتفق مع طبيعة الجرائم التي تتم عبر البريد الإلكتروني.
- نحث المشرع على النص صراحة على استخدام البريد الإلكتروني في إجراءات التحري والتقصي عن الجرائم، وذلك من خلال تحليل الشبكات لتحديد العلاقات بين المشتبه فيهم والجرائم الناشئة عن التداول بالبريد الإلكتروني.

- وضع الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني التي يتفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية في حفظ الأموال و الحقوق الخاصة وحرمة الاعتداء عليها، وهذا داخل ضمن التعازير الموكولة في تحديدها و تقديرها إلى ولي أمر المسلمين ليري العقوبة المناسبة لكل جريمة حسب نوعها وآثارها مع مرعاة المكان و الزمان الذي يعيش به.

المراجع:

الكتب:

أحمد عبدالكريم سلامة: قانون حماية البيئة «دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية»، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الملك سعود، السعودية، ١٩٩٧.

أحمد ضياء الدين محمد خليل: قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٤م.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ١٩٩٠

أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي و شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، القاهرة.

أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي و شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، القاهرة.

أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الإنترنت، دار الثقافة و النشر و التوزيع، عمان، الإردن، ط الأولي، ٢٠٠٤، ص٧٣

احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص التوعي الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولي، ٢٠٠٠

إدريس النوازلي، حماية عقود التجارة الإلكترونية بالمغرب، دراسة مقارنة، مطبعة الوراقة، مراكش، ٢٠١٠.

بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، ط٢، الكويت، وزارة الاوقاف و الشؤون الإسلامية، ، ١٩٨٥

تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي، الأشياء و النظائر، ١٩٩١

حسين الغافري، و محمد الألفي، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية و القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨

عمر محمد بن يونس، أشهر المباديء المتعلقة بالإنترنت في القضاء الأمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤

عمر محمد بن يونس، اشهر المباديء المتعلقة بالإنترنت في القضاء الأمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤

عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، الاعتداء الإلكتروني، دراسة فقهية، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٢

عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت، القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧

عبد الفتاح الزيتون، تنازع الاختصاص في العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الاولي، ٢٠١١.

منصور محمد عقيل، علي قاسم، الأبعاد الأمنية، مركز البحوث و الدراسات الشرطية، الإمارات العربية المتحدة، دبي.

محمد أمين الرومي: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

محمد طارق الخن: جريمة الاحتيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، الطبعه الأولى، ٢٠١١م

منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر، ٢٠٠٦م.

ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣

محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧

محمد أحمد سمير، الإدارة الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨

محمد ابراهيم موسي، التطويع القضائي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق في مجال عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

محمود السيد عبد المعطي خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨

مأمون نعيم، وجها لوجه الهاكرز بلا أقنعة، دار شعاع للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣

جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ٢٠٠٢

مأمون نعيم، قراصنة البرامج بلا أقنعة، دار شعاع للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤

نائلة عادل محمد قورة، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، منشورات الحلبي، ٢٠٠٤

هشام خالد، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢

هشام محمد فريد رستم: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة"، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤م

ضياء علي أحمد نعمان، الغش المعلوماتي، الظاهرة والتطبيق، سلسلة الدراسات القانونية في المجال المعلوماتي، العدد الأول، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ٢٠١١

أسامة قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤

كتب الحديث و علومه :

(١)مصطفي السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، ط٢، ٢٠٠٠،

(٢) موفق الدين بن محمد بن عبد الله بن أحمد قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر لناشر: مؤسسة الريان، المكتبة التدمرية، المكتبة المكية، ١٩٩٨

(٣) بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، وزارة الاوقاف الكويتية، ١٩٨٥

(٤) تاج لدين عبد الوهاب بن على عبد الكافي السبكي، الأشباه و النظائر، تحقيق عبد الموجود، بيرويت دار الكتب العلمية، ١٩٩١

(٥) عبد الرحمن بن سعود الكبير، حرمة المساكن في الفقة الاسلامي، مكتبة الفهد الوطنية، السعودية، ١٩٩٤.

٦)ضعيف سنن أبي داود الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١)

(٧)صحيح البخاري مع فتح الباري

(٨)سلسلة الأحاديث الصحيحة للآلباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الاولي، ١٤١٢

القرأن الكريم.(٩)

دوريات

حسن بن أحمد الشهري، قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم الإلكترونية (تصور مقترح) (ص٥ – ٦) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد ٢٧ العدد ٥٣.

فايز بن عبدالله الشهري، التحديات الأمنية لوسائل الاتصال الجديدة – دراسة الظاهرة الإجرامية على شبكة الإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد٢٠، العدد ٣٩

الجريدة لرياض، لعدد:١٢٣٢٨، الثلاثاء ١٤٣٢/١/١٢، ص ٤٣ ICSA.

ضياء علي أحمد نعمان، الحماية التقنية للتجارة الإلكترونية، مقال منشور بمجلة قانون وأعمال، عدد الاول، مارس ٢٠١١ .

التحديات المستجدة للحق في الخصوصية ١٥-١٦ فبراير٢٠١٥، المجلد الاول، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد:٩، السنة الثالثة، مارس ٢٠١٥

المواقع الإلكترونية :

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/3a3d2162-c8e0-4936-9eda-f6d704545cdcsthash.8dbkafQk.dpuf

http://www.spam.gov.sa/Arabic/references

www.ladis.com

www.spamlaws.com/articles.

http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2016-08-29-1.925450